محاضرات الفساد الإداري و المالي

كلية الآداب و اللغات

موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس أدب عربي-تخصص نقد و دراسات أدبية

أ. شابي أنهار د. حقاين فوزية

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها.

و من خلال هذه المحاضرات سنسلط الضوء على مفهوم الفساد، مظاهره، أسبابه والآثار والانعكاسات المؤثرة ثم نعرج على عرض أهم الآليات التي تم اقتراحها للحد من هذه الظاهرة التي تنعكس آثارها على الفرد و المجتمع و الدولة على حد سواء .

قبل التطرق لمحاضرات الفساد لا بد لنا من تسليط الضوء على مفهوم كل من الحكامة و المواطنة :

الحكامة :

تعريف الحكامة : يمكن تعريف الحكامة على أنها :

- ✓ الطريقة التي يتم بها ممارسة السلطة السياسية , الاقتصادية و الإدارية في تدبير و تسيير شؤون البلاد في كافة المستويات (أي تتعلق بالتدبير العمومي) خاصة فيما يتعلق بتسيير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية من أجل تحقيق التنمية و تحسين أوضاع المواطنين .
- ✓ تعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده
- ✓ تدل على وسائل ومؤسسات (الدولة /القطاع الخاص/المجتمع المدني) التي تتعاون في صنع القرار وتحسين الأوضاع للمواطن وبرضاه عن طريق مشاركته ودعمه

الدولة :التي توفر بيئة سياسية وإطار تشريعي ملائم يسمح بالمشاركة؛
القطاع الخاص :الذي يوفر مناصب شغل وكشريك في الإدارة؛
المجتمع المدني الأحزاب والجمعيات(ودورها في تسهيل تقاطع الفعل السياسي والاجتماعي عبر تعبئة الجماعات حتى تقوم بالمشاركة في الأنشطة

المواطنة :

هي علاقة التي تربط الفرد بالدولة التي يقيم بها, تتجسد هذه العلاقة من خلال وجود مجموعة من الالتزامات ين الطرفين

(حقوق و واجبات) فالدولة تعطي للشخص حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، و الشخص يلتزم مزاجاته اتجاه الدولة او المجتمع الذي يعيش فيه ,ويتم تحديد هذه العلاقة التي تربط الفرد بالدولة من خلال الدستور و القوانين الداخلية للدولة .

المحاضرة 01 : الفساد الإداري و المالي :

يعتبر الفساد بمختلف أشكاله و صوره من أكثر المواضيع التي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام سواء على مستوى الدراسات و الأبحاث الأكاديمية أو على مستوى الاجراءات المتخذة على مستوى الدول و المنظمات و الهيئات الدولية بهدف محاولة تشخيص هذه الظاهرة و وضع الآليات الكفيلة للحد منها خاصة و أن هذه الظاهرة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر فالفساد يوجد في الدول المتخلفة كما يوجد ايضا في الدول المتطورة و الفساد ظاهرة موجود في كافة القطاعات الحكومية والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار .

فالفساد مدمر للاقتصاديات التي يتواجد بها باعتبار أن الفساد يكون في اغلب الأحيان مقرون بانخفاض الكفاءة والفعالية وبطء النمو الاقتصادي والتضخم،وجمود الهياكل، وتبذير للموارد والإمكانات المادية و البشرية، ونهب المال العام والبيروقراطية والجمود .

تعريف الفساد :

- ✓ هو سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة تضر المصلحة العامة.
- ✓ هو سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية من خلال تقديم المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة من اجل الحصول على مكاسب مالية أو اجتماعية ، رغم معرفته أنه يرتكب جرم مخالف للقانون

- ✓ يعرف أنه الخروج عن القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما ، من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة ،
- ✓ إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكسب خاص.فالفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء للشركات أو أعمال خاصة لتقديم رشاوى الاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين ، وتحقيق أرباح خارج إطار القانوني كما يمكن للفساد إن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعين الأقارب أو سرقة أموال الدولة."

خصائص الفساد :

للفساد عدة خصائص نجدها في كل أنواع الفساد باختلاف طبيعتها و نجال تواجدها , يمكن ذكر بعضها كما يلي :

- ✓ يشمل أكثر من تخصص
- ✓ يتم شكل سري
- ✓ يتضمن عنصر التزام و فائدة متبادلة
- ✓ مرتكبوه مؤثرون في قراراتهم
- ✓ اشتراك أكثر من طرف في ممارسته
- ✓ التجسيد للمصالح المشتركة و المنافع التبادلية لمرتكبيه
- ✓ مخالفته للقوانين و اللوائح و القيمو الاخلاق باعتاره لوك غير سوي
- ✓ إضرار بالمصالح الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية في المجتمع
- ✓ يتضمن خداع و خيانه

الفساد هو انحراف عن القيم و الأخلاقيات التي تحكم السلوك الانساني , يقوم ه أفراد من ذوي المصالح النفعية بشكل عير رسمي و غير قانوني غايته الربح و تعظيم الرفاهية الذاتية

أنواع الفساد :

والفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة منها:-

1. **الفساد السياسي:** ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة.

يشمل هذا النوع من الفساد فساد الزعماء , القادة , الرؤساء , الوزراء , فساد التشريع (السلطة التشرعية أو البرلمان (أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية) و التنفيذ (السلطة التنفيذية هم رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية) , القضاء (المككمة العليا) , فساد الأحزاب السياسية ,وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد ,فقدان الديمقراطية، فقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

2. **الفساد المالي:** ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي. صفقات السلاح , التسيب المالي هدر المال العام.

الفساد الإداري: ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية أي تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته . و من مظاهر الفساد الإداري : عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي. الرشوة الاحتيال المحاباة المحسوبية في التعيينات الوظيفية

4. الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته. كالقيام بإعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون أذن أدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

5. الفساد الاجتماعي :يشمل :

- ✓ فضائح اخلاقية لكبار المسؤوليين في الدولة
- ✓ شبكات تجارة القيق الأبيض
- ✓ استغلال الأطفال في الأعمال اللاخلاقية ة تجارة الأطفال

المحاضرة 02:مفهوم و مظاهر الفساد الإداري و المالي

تعريف الفساد الاداري :

يمكن تعريف الفساد الإداري على أنه :

- ✓ اساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة يتحقق حينما يقبل أو يطل الموظف للرشوة
- ✓ هو سلوك غير شرعي يقوم به الموظف نتيجة لظروف معينه مستغل مكانته في العمل و الصلاحيات التي يمتلكها لتحقيق ربح غير مشروع أو لتحقق منافع شخصية لن يكون قادر على تحقيقها باستخدام الطرق الرسمية و الشرعية فهو بذلك احتيال على القانون لتحقيق مآرب خاصة .
- ✓ عادة ما يمس الفساد الاداري طرفين هما الموظف و الشخص الذي يريد تنفيذ مصلحة ما له بطرق غير مشروعة .
- ✓ هو كل تصرف غير قانوني و غير اخلاقي يتم من طرف العاملين في بيئة إدارية سواء في مؤسسة عمومية أو خاصة يهدف لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة أو تعطيل مصالح المواطنين و إرهاقهم بالتسيب و الإهمال و إضاعة الوقت في غير ما جعل له مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية و بالتالي إعاقة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و عدم الاستقرار .

- ✓ هو مجمل النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي والتي تؤدي فعلا إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصيغة متجددة أم لا وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم)
- ✓ ويعرف بأنه تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والإبتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين في الأقل، كما يشمل أيضا أنواع أخرى إمن رتكاب الأعمال المحظ ةور الذي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الإحتيال والإختلاس ، على أن يترافق ذلك السلوك مع ضعف المساءلة الحقيقة وضعف شفافية أعمال الدولة من

بناء على ماسبق يمكن القول أن الفساد الإداري يعني الخروج عن القانون والنظام وعدم الإلتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية للفرد أو جماعة معينة ، فهو سلوك يخالف الوجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا لتحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية

مظاهر الفساد الإداري :

1- **عدم احترام العمل:** العبرة من ذلك أنه لا يراد تواجد الموظف في مكان عمله لساعات معينة، بل الأهم من ذلك هو الخدمات التي تقدم إلى المواطنين خلال هذه الساعات، لأن الانحراف الوظيفي يظهر عندما يصبح وجود الموظف كافيا من أجل تحقيق هذه الغاية.

و يندرج تغيب الموظف عن الدوام الرسمي ضمن هذا النوع من الانحراف التنظيمي، حيث يتخذ من الغياب أكثر من صورة واحدة و يتم لأكثر من سبب واحد، و في جميع المواقف فإن العمل المطلوب لا ينجز حسب الأهداف المرجوة، و يؤدي غياب بعض الموظفين في الأقسام الإدارية الحساسة إلى تراكم الأعمال شيئا فشيئا و يترتب على ذلك اختلال العلاقة الاجتماعية بين المواطن و الموظف حيث يشعر المواطن بأن أحدا لا يهتم بتقديم الخدمة المناسبة له **و** بالتالي يبحث بكل الوسائل المشروعة و غير المشروعة.تعطيل مصالح الشعب و المساس بثقة الشعب

2- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه: أي عدم قيام الموظف العام بواجباته و أدائه مهامه بصورة صحيحة.و من أهم مظاهره: رفضه أداء العمل المكلف به أو الامتناع عن القيام بأعمال وظيفته، أو مباشرتها على النحو غير صحيح و التأخير في أدائه، مما يؤدي إلى تعمده إحداث أضرار في الإنتاج الإداري أو الصناعي يجعله مسؤولا عن أعماله غير القانونية أو غير المشروعة، و ذلك من خلال خضوعه لأنواع الرقابة السياسية أو الإدارية أو القضائية.

3- السلبية: و من صور ذلك اللامبالاة، عدم إبداء الرأي، عدم الميل إلى التجديد و التطوير و الابتكار، العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات، عدم الرغبة في التعاون، عدم تشجيع العمل الجماعي، تجنب الاتصال بالأفراد....

4- إفشاء أسرار العمل: أي التصريح بمعلومات متعلقة بأمن المصلحة العامة من أجل المصلحة الشخصية ، و لقد أوجب القانون على الموظف الحرص و احترام المعلومات التي بحوزته، و عدم إفشائها و منع تسريبها، و ذلك لكي لا يسبب أي ضرر للأفراد أو الدولة، و ضرورة استمرار هذا الواجب حتى بعد إنتهاء علاقته بالوظيفة.

6- سوء استغلال السلطة أو النفوذ:

تعرف السلطة بأن لها الحق في اصدار الأوامر و متابعة تنفيذها و المحاسبة عليها و يوجد للسلطة جانبان، أولهما ضرورة امتلاك القوة من مصادر مختلفة و الأمر الآخر هو النفوذ أي قدرة التأثير على الآخرين مما يمكن بعض الأحزاب من شراء عقود ملكية أو الحصول على فوائد حكومية من السياسيين البيروقراطين مقابل دفع رشاوي (Kaufman & Gray, 1998).

8- المحسوبية : هي قيام شخص ذو نفوذ في إحدى الهيئات العامة أو مؤسسات القطاع الخاص بإعطاء الأفضلية و الأولوية للأقارب و الأصدقاء و المعارف في حالات الاختيار و التعيين و الترقية الوظيفية، و في حالات منح العطاءات و المناقصات و العمليات التجارية الأخرى سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو سياسية أو اجتماعية دون التقيد بالقواعد و الشروط القانونية المعمول بها و دون النظر بالضرورة إلى اعتبارات الجدارة و المؤهلات و الاستحقاقات و تكافؤ الفرص و يترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات و زيادة الإنتاج.

9_ **الاختلاس :** هو ما يعرف بسوء استغلال المال العام , يعني الاستحواذ على المال العام بدون وجه حق و التصرف فيه لتحقيق مصالح شخصية فيمكن كشف الاختلاسات من خلال الوثائق و المستندات

9- المحاباة: و هي ترجمة للكلمة الانجليزية Favoritism و هي تساهل الموظف مع أقاربه و معارفه على حساب الأنظمة و التعليمات التي تحكم سير عمله أو أن يعطيهم الأولوية في إنهاء معاملاتهم و الاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم ، أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات أو عقود الاستئجار و الاستثمار و قد يقلل البعض من عظمة بعض تصرفات المدير أو الموظف العام، فالمحاباة قد يعتبرها البعض مجرد مجاملة عادية و هي في الحقيقة تمنح الفرصة لفئة معينة و تحرم منها فئة أخرى كما أنها تميل لمعايير بخلاف المعايير المتعارف عليها مما يضر بشكل أو بآخر المصلحة العامة.

10_ الإبتزاز : هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات , هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعيًا.

11_ الإثراء غير المشروع : وهي صورة من صور الفساد المالي والإداري وفيها يستغل الموظف الثغرات الموجودة وبالقوانين أو التعليمات أو الأنظمة لينفذ من خلالها مما يعود عليه بالنفع الكثير فتزداد امواله واصوله بشكل لا يتناسب مع مدخولاته الحقيقية، لذا نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة محاربة الثراء غير المشروع من خلال توجيه الدول باتخاد ما يلزم من تدابير تشريعية ودستورية لتجريم الإثراء غير المشروع والمتمثل بزيادة الموجودات زيادة كبيرة لا يستطيع ذلك المثري تعليلها بصورة معقولة ،

تعريف الفساد المالي :

يمكن تعريف الفساد المالي على أنه :

- ✓ " السلوك المنافي للقوانين و الأخلاق ، القائم على الإخلال بالمصالح و الواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة."

- ✓ " الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية"
- ✓ تعريف موسوعة العلوم الإجتماعية : " الفساد المالي هو سوء إستخدام النفود العام لتحقيق أرباح خاصة"
- ✓ تعريف منظمة الشفافية العالمية : "هو إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص. "

بناء على ما سبق يمكن تعريف الفساد المالي على أنه يتمثل بمجمل الانحرفات المالية و مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم سير العمل الاداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية

مظاهر الفساد المالي :

تتجلى مظاهر الفساد المالي فيما لي :

1. **استغال المنصب العام** : حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة و العاليا في الدول النامية إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية , و هؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء ف التجارة إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين , يصرفون جل اهتمامهم إلى البحث عن طرق و أسايب تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم الخاصة , على حسب الاهتمام ببرامج التنمية و تحقيق قدر من الرفاه الاجتماع لمواطني دولتهم .
2. **الاعتداء و تبديد المال العام** : غالبا ما يقوم بهذا اسلوك المسؤولين الحكوميين , كسحب قروض ضخمة من البنوك المموكة لدولة بدون وجه حق , و تسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد منخفضة و بدون ضمانات مقابل حصوله على جزء من القرض على سبيل الرشوة أو العمولة, و الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة و العقارات عن طريق التزوير في الاوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة
3. **التهرب الضريبي و الجمركي** : و يقوم بمثل هذا السلوك الفاد رجال الأعمال من القطاع الخاص , فهؤلاء يدفعون الرشاو للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض ضريبي أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة نسبيا , أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع الرسوم وفق استثناء أو تلاعب على القوانين , و في كثير من الأحيان يقوم هؤلاء المسؤولين الحكوميين بتغير مواصفات السلع المستوردة على الورق لتخفيض حجم الرسوم الواجب دفعها لخزينة الدولة مقابل حصولهم على رشاو من المستورد و هذابحد ذاته اختال و تزوير و تلاعب على القانون و نهب للمال العام .
4. **الرشوة :** وهي صورة واضحة للموظف الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي معروفة لدى كبار وصغار الموظيفين وقد اطلقت عليها تسميات متنوعة منها اكرامية أو مساعدة أو هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة.

5. **الاتجار بالنفوذ :** اشارت الاتفاقية الدولية لمكافحة لعام 2003 الى صورة ثالثة للفساد المالي والاداري وهي جريمة الاتجار بالنفوذ وتتمثل في قيام الموظف او أي شخص أخر استغلال نفوذه الفعلي المفترض للحصول على مزية غير مستحقة.
6. **إخفاء الاموال المتحصلة من جرائم الفساد :** ان اخفاء الاموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والاداري يشكل بحذ ذاته جرما وفسادا يجب المحاسبة عليه لان الشخص الذي اخفى تلك الاموال مع علمه بمصدرها يكون بذلك قد سهل للجاني الاستفادة من تلك الاموال وعرقلة سير العدالة في الكشف عنها .
7. **غسيل الاموال المتحصة من جرائم الفساد :** إن غسيل او تبييض الاموال المتحصلة من جرائم الفساد تمثل صورة من صور الفساد الخطرة جدا لانها تضمن للجاني استمرارية الاستفادة من تلك الاموال دون الخوف من المسائلة القانونية لانها ستظهر بصورة الاموال المشروعة. كما ان غسيل تلك الاموال يمثل بحذ ذاته جريمة عرقلة سير العدالة لانها تزيد من صعوبة اكتشافها وقد عالجت المادة 23 من الاتفاقية الدولية هذا الموضوع .
8. **عرقلة سير العدالة :** وهي صورة اخرى من صورة الفساد المالي والاداري التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وتتمثل بتهديد الشهود والموظيفينالمنوظ بهم تنفيد القانون وذلك من خلال العنف او التهديد او الترهيب او الوعد بجزية لكي يحيد الشاهد عن شهادته او يدلي بشهادة زور او لا يدلي بأية شهادة بما تحت يديه من ادلة بشأن ارتكاب جرائم الفساد.
9. **الإحتيال والنصب :** وتعني القيام بالافعال الاحتيالية التي تنطلي على الاخرين بيمارسة عمل وظيفي هام ليستغل به الاخرين ويعمل على ابتزازهم..

بالاضافة لتزوير الاموال شهادات تقارير ..الخ

المحاضرة 03 : أنواع و أسباب الفساد الإداري و المالي :

1. أنواع الفساد الإداري و المالي :

تختلف أنواع الفساد الإداري و المالي على حسب الزاوية التي ينظر له منها حيث يتم تصنيف أنواع الفساد الإداري و المالي إلى :

أنواع الفساد من حيث الحجم :

1- **الفساد الصغير (الفساد الأفقي) :** وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ، ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة ، وأساسه الحاجة الإقتصادية (المادية) إذ ، يقوم الموظفون بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدمونها ,مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والبلديات وغيرها والتي عادة ما تكون بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية

ب) -الفساد الكبير (الفساد العمودي) :وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين و المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساس هذا النوع من الفساد الجشع، أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية وأو ا جتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، وبكلمات أخرى يشمل أنواع الفساد التي تتناسب مع حجم الأرباح والمكاسب. ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد الإداري والمالي ,لأنه يكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في

المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعدية الجنسية، وتمويل الحملات الانتخابية ،

أنواع الفساد من حيث الانتشار:

أ -الفساد المحلي :يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد . ولا ينأى عن كونه فساد صغار
الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع.
ب -الفساد الدولي : وهو الفساد الذي يأخذ أبعاداً واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف
بالإقتصاد الحر . وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة
فقد يكون في صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الإستثمار بين الدول , وقد يظهر في صور أكثر خطورة على المجتمعات مثل الإتجار بالمخدرات والإنسان والسلاح وتبييض (غسيل)الأموال ... الخ

أنواع الفساد من حيث طبيعة التأثير :

ينقسم الفساد المالي والإداري إلى أربع مجموعات كاتالي :

1) **الإنحرفات المالية :** تشمل المخالفات التي يأتي بها الموظف وتتعلق بالنواحي المالية مثل :
   - ✓ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها
   - ✓ مخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات.
   - ✓ الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة.
   - ✓ كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها.
2) **الإنحرفات التنظيمية :**تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتصل مباشرة بالعمل الذي يقوم به، ومن أمثلتها :
   - ✓ الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة وأمانة .
   - ✓ عدم الالتزام بمواعيد العمل.
   - ✓ عدم إطاعة أوامر الرؤساء.
   - ✓ إفشاء أسرار العمل، وعدم التعاون مع الزملاء.
3) **إنحرفات سلوكية :** تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي، ومن أمثلتها :
   - ✓ عدم المحافظة على كرامة الوظيفة.
   - ✓ أداء أعمال الغير براتب بغير إذن للسلطة المختصة.
   - ✓ الإشتغال بعمل تجاري، وشراء ما تعرضه السلطة للبيع.

✓ الجمع بين الوظيفة وعمل أخر من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية .

4) **انحرفات جنائية :** تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتنطوي على جرائم جنائية ، مثل الرشوة، الإختلاس، التزوير في المحررات الرسمية، السرقة، الإعتداء على النفس، وجرائم السلوك الشخصي

أسباب الفساد المالي و الإداري

هناك جملة من الأسباب المتنوعة التي تؤدي إلى الفساد الإداري والمالي في المجتمع و كالأتي :

1- العوامل الإقتصادية

تعد من أهم العوامل الرئيسية المفسرة للفساد وتتمثل بالأتي :

1- **اتساع الدور الاقتصادي للدولة:** يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد، لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة المسؤولين لتخطي القواعد و النظم والإجراءات العامة الروتينية، وهناك من المسؤولين من يخفق في رفض تلك الرشاوى.

2- **السياسات الحماية** : عند قيام الدولة بحماية صناعاتها المحلية فأنها بذلك تسمح برعاية الفساد لأن القيود التي تفرض على الإستيرادات تجعل من تراخيص الاستيراد عملا مربحا بدرجة كبيرة، لذا يهتم أصحاب المشروعات الخاصة برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الفوز بهذه الرخصة .

3- **الإعانات الحكومية** : يعتبر منح الإعانات الحكومية مصدرا مهما للبحث عن الريع، إذ تشير الدرسات إلى أن الفساد يجد له موطئ قدم بل قد يترعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعانات، فكلما كانت الإعانات كبيرة إزداد مؤشر الفساد في المجتمع.

4- **الفقر والأجر المتدني** : يعد الفقر وتدني معادلات الأجور من الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الفساد في المجتمع وخاصة عندما تكون الدخول (الرواتب) تشكل عصب حياة الموظف العام .

بالاضافة لعوامل اقتصادية أخرى :

✓ ضعف الأداء الاقتصادي للمؤسسات الحكومية و عدم التوزع العادل للثروة بين أفراد المجتمع
✓ انخفاض الرواتب و الأجور في ظل ارتفاع الأسعار
✓ ارتفاع معدلات البطالة و محدودية فرص التوظيف
✓ هيمنة أجهزة الدولة على النشاط الاقتصادي
✓ غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة

2- العوامل السياسية

وتتمثل بالأتي :

1- غياب القدوة السياسية : أي ضعف الإرادة لدى القادة السياسين في محاربة الفساد نظرا لإنغماسهم أو بعض منهم بقضايا الفساد أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقائية من الفساد وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة وسيادة القانون.

2- تفشي البيروقراطية الحكومية.
3- المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية.
4- ضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
5- ضعف الممارسة الديمقراطة و حرية المشاركة
6- الاستبداد السياسي و الدكتاتورية
7- عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته
8- ضعف الرقابة داخل مؤسسات الدولة و غياب الشفافية
9- ضعف نشاطات مؤسسات الجتمع المدني

3- العوامل الإجتماعية

و تتمثل بالأتي :

1- نمط العلاقات و الأعراف و الوعي بين أفراد المجتمع : كلما كانت الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة قوية كلما إزداد الفساد لتفضيل المسؤولين الحكوميين الأقارب و الأصدقاء وإعطائهم الوظائف المهمة التي يحققون من خلالها المكاسب الخاصة غير المشروعة. وكلما إزداد وعي أفراد المجتمع كلما انخفض الفساد لمساهمة أفراد المجتمع في محاربته.

2- نظام القيم و الموروثات الاجتماعية و الثقافية (معتقدات مشتركة)
3- ارتفاع مستويات الجهل و قلة الوعي الثقافي
4- ضعف الوازع الديني و غياب الضمير
5- ضعف الشعور الوطني و العلاقات العشائرية
6- القلق الناجم عن عدم استقرار الأوضاع

4 العوامل الإدارية و التنظيمية :

1. عدم وجود سياسة واضحة للمؤسسة و جمود القوانين و عدم تطورها
2. عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بسبب المحسوبية و الواسطة
3. عدم كفاءة الموظفين و الجهاز الإداري و ضعف الخلق الإداري

4. إنعدام الأمانة في الواجبات الوظيفية
5. ضعف الجهاز الرقابي على ممارسات العاملين في أجهزة الدولة

لايمكن معالجة الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات ما لم يتم تشخيص أسبابها وبواعث نشوؤها .وقد حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي والإداري أبرزها ما يأتي:

- تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد نفسها .
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة.
- حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة .
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.
- توفر البيئة الإجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد.

وهناك العديد من المتغيرات التي ساهمت في استثراء هذه الظاهرة في العقود الاخيرة منها :
1 -ثورة الإتصالات و التكنولوجيا .
2 -الخصخصة أي تحويل المؤسسات العمومة إلى مؤسسات تابعة للقطاع الخاص .
3 -تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع عبر الحدود.
4 -كثرة التشريعات القانونية للمتغيرات السريعة الحاصلة على صعيد العالم وعدم قدرة القوانين الداخلية على مواكبتها

المحاضرة 04 : آثار الفساد الإداري و المالي و آليات المكافحة

1. أثار الفساد الإداري و المالي :

يمكن حصر الأثار التي يخلفها الفساد المالي والاداري في الجوانب التالية:

1. أثاره على الجانب السياسي والاداري.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:.

1- تدهور وفقدان الشرعية للنظام السياسي.
2- زيادة الصراعات و الخلافات بين الأحزاب المختلفة للدولة
3- تهديد الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى والاضطراب .
4- التاثير على وساءل الإعلام و تكييفها ضمن متطلبات المفسدين
5- ضعف الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس المعايير الشخصية، وتهميش الكفاءة والنزاهة والفعالية.
6- فقدان سمعة الدولة ومصداقيتها وهيبتها على الجهاز الاداري. وهذا ممن خلال فقدان المواطن بالثقة في الدولة .

2. أثار الفساد على الجانب الاقتصادي:

ويمكن حصر أهم الأثار فيما يلي:

1- ضعف و تدني كفاءة الاستثمار العام بسبب سوء استغلال المال العام و تكليف مسؤولين غير أكفاء في تبني المشارع التنموية .
2- تردي حالة توزيع الدخل و الثروة و ظهور الطبقية و اخفاض معدلات التوظيف بسبب المحسوبية .
3- تباطئ وتيرة النمو الاقتصادي بسبب ضعف الاستثمارات و ضعف الانتاج الوطني و ارتفاع معدلات البطالة
4- تبديد نفقات الدولة بسبب نهب المال العام من طرف المسؤولين و كذا انخفاض الايرادات بسبب التهرب الضريبي و الجمركي لرجال الأعمال .
5- ارتفاع أسعار السلع و الخدمات على المستهلك بسبب احتكار بعض رجال الأعمال و المسؤولين لسلع معينة.

3. أثاره على الجانب الاجتماعي:

هناك العديد من الآثار التي يخلفها الفساد الاداري والمالي يعود على المجتمع بالسبي ويمكن أن نلمس مظاهره في حياتنا اليومية وأهمها:

1- ظهور الرغبة في الكسب السهل والسريع حتى ولو بصفة غير مشروعة.
2- انتشار ظاهرة الترف والبذخ من طرف أقلية، وحرمان في وسط الأغلبية.
3- تفشي ظاهرة البطالة والتهريب والهجرة الغير الشرعية وهجرة الأدمغة.
4- تدهور المستوى المعيش و انتشار الفقر .
5- تغليب المصلحة الشخصية على المصالح العامة و عدم الاكتراث بالقانون و عدم احترامه .
6- توسيع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء و الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية .
7- واخطرها تحول الفساد إلى ثقافة اجتماعية منتشرة في وسط المجتمع والادارة.
8- انهيار القيم والخلاق.

4. أثار الفساد على الجانب التنظيمي و القانوني :

يضم ما يلي :

- ✓ سوء الإدارة و الفوضى و الإهمال
- ✓ عدم جدوى فعالية النصوص القانونية و التشريعة
- ✓ تحويل التخطيط لعملية شكلية و إعاقة جهاز الرقابة
- ✓ تفشي جرائم غسيل الأموال و تبيض الأموال
- ✓ انحرافات القرارات عن تحقيق المصلحة العامة و جعلها تخدم المصلحة الشخصية للمسؤولين و الفاسدين

2. أليات مكافحة الفساد:

هناك آليات ناجحة ومطبقة في معالجة الفساد نذكر منها:

1- **تدوير الوظيفة العامة**: بحيث لا يبقى الموظف العام أكثر من أربع سنوات في موقعه القيادي، بحيث أن الموظف الذي تطول مدته في نفس المنصب يخلق شبكة ومصالح هائلة ولا يمكن مراقتيه ومحاسبته.

2- **قانون إقرار الذمة**:وهو اجراء يلزم كل فرد من تقلد منصب سامي في الدولة أن يصرح بما يملكه من ممتلكات عقارية ومنقولة وجمة مالية، حتى يتسنى لنا محاسبته عن الممتلكات الجديدة التي يكسبها خلال ممارسته الوظيفة واتباع قانون من أين لك هذا؟.
3- **المحاسبة**: وهي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والادارية والاخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي ان الموظف مسؤول أمام رئيسه الأعلى منه السهم الاداري وهكذا.
4- **المساءلة**: وهي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهمومدى تطبيق برامجهم المخطط لها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الادارة العامة.
5- **الافصاح**: وهو عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعلها غير مضللة وملائمة الاطلاع عليها من طرف الجميع.
6- **الشفافية**: وهي وضوح ماتقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين، وعلنية الاجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على عمال الحكومة، كما يطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.
7- **النزاهة**: وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص والمهنية في العمل، بالرغم من تقاري بين الشفافية والنزاهة إلا أن النزاهة يتصل بالقيم الأخلاقية المعنوية، أما الشفافية بتعلق بنظم واجراءات العملية.

بالإضافة لما سبق يمكن اعتماد الحلول التالة :

- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية و القضاء على البيروقراطية و التعقيد
- ✓ تقوية و تعزيز أجهزة الرقابة و زيادة عددها
- ✓ تعبئة هيئات و مؤسسات المجتمع المدني و جعلها في خدمة الشعب لممارسة دورها الأساسي في كونها الوسيط بين الشعب و الحكومة
- ✓ دعم الاتجاه لاعتماد الحوكمة الالكترونية (الشفافية التامة)
- ✓ التطبيق الصارم و السليم للقوانين و التشريعات
- ✓ الحد من الاحتكار
- ✓ التدقيق المستمر لمدى تنفيذ القوانين و البنود الت تم وضعها للمؤسسات
- ✓ تعزيز عمليات المحاسبة و المساءلة
- ✓ الاصلاح الإداري بالتخلص من السلوك الإداري الفاسد

3. قوانين مكافحة الفساد في الجزائر

سعى المشرع الجزائري لمسايرة الجهود الدولية في مكافحة الفساد من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وهو الأمر الذي استوجب اعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية بهدف تكيفها مع الالتزامات الدولية، وقد كرس المشرع من خلاله جرائم الفساد ، وبين أليات مكافحته والعقوبات المقررة لها كما قام بأنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على تلك الاتفاقيات، ما جعل القانون الجزائري منسجم مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية.

تشريعات مكافحة الفساد

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
3- اتفاقيةة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003
4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

النصوص الدستورية:

فقد نص الدستور الجزائري على مجموعة من الموادالدستورية المتعلقة بمحاربة الفساد ومن أهم المواد هي 74- 75- 76- 77- 78 إلى غاية 83 والتي تتناول واجبات الأفراد اتحاد المال والمرافق العمومية ، وواجبات الافراد للمحافظة عليها .

النصوص التشريعية :

1- القانون 05*01 الخاص بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته.
2- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

الاوامر:

الأوامر المتعلقة بقانون الفساد ومكافحته وكل ماله صله به منها ا

1- الأمر 03-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
2- الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية.

النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية: هناك مراسيم عديد متعلقة بهذا لمجال ونذكر منها.
2- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
3- المرسوم 06-413 المحدد تشكيله للوقاية من الفساد.
4- المرسوم 06-414 المحدد لنموذج تصريح بالممتلكات.
5- المرسوم 06-415 المتضمن المحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسية للموظفين العموميين.
6- المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الدوان الوطني لقمع الفساد.

المراسيمالتنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء لجنة الوطنية لتنسيق اعمال مكافحة الجريمة.
2- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
3- المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن كل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه .